دليل الحاكمية المؤسسية
لبنك الأردن دبي الإسلامي

أولاً: الالتزام بالحاكمية المؤسسية:

قام البنك بإعداد دليل الحاكمية المؤسسية لتعريف طبيعة العلاقة بينه وبين مساهميه وكافة الجهات ذات العلاقة (Stakeholders)، وتحديد الإستراتيجية والتنظيم والأسس التي ستضمن جميع الحقوق والواجبات وفقاً لأفضل الممارسات، وذلك استناداً لما جاء في مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والإرشادات الصادرة عن لجنة بازل حول تعزيز الحاكمية المؤسسية في المؤسسات المصرفية وامتثالاً لمتطلبات البنك المركزي الأردني وتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة وبما ينسجم مع احتياجاته وسياساته.

توفر الحاكمية المؤسسية في البنك أساساً للتطوير والأداء المؤسسي المستقبلي، وتدعم الثقة في كافة أنشطة البنك وتعاملاته، كما أنها تمكنه من المساهمة بنجاح في تطوير الجهاز المصرفي الأردني، وبالتالي تساهم في رفع كفاءة الاقتصاد الوطني وتخلق جواً من الاطمئنان للمساهمين وكافة الجهات ذات العلاقة.

يرتكز الدليل على العديد من المبادئ التي تساهم بشكل فعّال في تطبيق أفضل الممارسات للحاكمية المؤسسية في البنك، وأهمها:

- العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة مثل: المساهمين، المودعين، الممولين، موظفي البنك، والسلطات الرقابية.
- الشفافية والإفصاح، بشكل يمكّن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضعية البنك وأدائه المالي.
- المساءلة في العلاقات بين إدارة البنك التنفيذية ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- تحديد المسؤولية، من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

وافق مجلس إدارة بنك الأردن دبي الإسلامي بجلسته المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من نيسان ٢٠١٠ على هذا الدليل واعتمده كمرجعية للحاكمية المؤسسية في البنك وهو متوفر باللغتين العربية والإنجليزية على الموقع الإلكتروني للبنك.

ثانياً: وظائف مجلس الإدارة (المجلس)

١. مبادئ عامة

١. يتحمل المجلس جميع المسؤوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي الأردني وحماية مصالح المساهمين، المودعين، الممولين، الموظفين والجهات الأخرى ذات العلاقة، ويقوم بالتأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك.
٢. يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه البنك وجميع مساهميه.
٣. يقوم المجلس برسم الأهداف الإستراتيجية للبنك بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية.
٤. يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فعاليتها ومدى تقيد البنك بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبله أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات السارية. بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر البنك قد تم إدارتها بشكل سليم.

٢. رئيس المجلس والمدير العام

١- انسجاماً مع تعليمات البنك المركزي الأردني فإنه يوجد فصل تام بين منصبيّ رئيس المجلس (الرئيس) والمدير العام، ولا تربط بين الرئيس والمدير العام أية درجة قرابة.
٢- ويوجد تعليمات مكتوبة تفصل ما بين مسؤوليات كل منهما ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة.

٣. دور رئيس المجلس (الرئيس)

١. يتولى الرئيس إقامة علاقات بنّاءة بين كل من المجلس وأعضائه والإدارة التنفيذية.
٢. خلق ثقافة - خلال اجتماعات المجلس- تشجّع على النقد البنّاء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، كما تشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.
٣. التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين والجهات الرقابية وفي الوقت المناسب.
٤. التأكد من توفير معايير عالية من الحاكمية المؤسسية لدى البنك، وذلك بالاطلاع على التقارير الدورية المقدمة من الإدارة التنفيذية في البنك.
٥. تفعيل دور المجلس واللجان المنبثقة منه.

٤. تشكيلة المجلس

١. يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً، ويتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة لفترة أربع سنوات، كما يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
٢. يراعى في تشكيل المجلس التنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة.
٣. لا يضم المجلس الحالي أية أعضاء تنفيذيين، ويحتوي على خمسة أعضاء مستقلين (وبما ينسجم مع تعريفات العضو المستقل).

٥. تنظيم أعمال المجلس

١. تقوم الإدارة التنفيذية باقتراح المواضيع المهمة على جدول أعمال كل اجتماع، وذلك بالتشاور مع رئيس المجلس.

٢. لا تقل اجتماعات المجلس عن (٦) اجتماعات في السنة، على أن لا تزيد المدة بين الاجتماع والآخر عن شهرين (تم عقد ٨ اجتماعات خلال عام ٢٠١١).

٣. تتضمن سياسة البنك وجود أعضاء في المجلس مستقلين بهدف ضمان توفر قرارات موضوعية، وذلك لضمان احتفاظ المجلس بمستوى من الرقابة بما يضمن توازن تأثيرات جميع الأطراف بما فيهم الإدارة التنفيذية والمساهمون الرئيسيون والتأكد من أن القرارات المتخذة تقع في مصلحة البنك.

٤. يقوم البنك من خلال أمين السر بتزويد أعضاء المجلس بالمعلومات الكافية وقبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.

٥. حددت جميع مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة، ويقوم البنك بتزويد كل عضو من أعضاء المجلس عند انتخابه بكتاب يوضح حقوق العضو، مسؤولياته وواجباته.

٦. حدود العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة موضحة كتابياً ومنها:
١. صلاحية المجلس بخصوص منح التمويلات والاستثمارات التي تزيد عن صلاحيات اللجان التابعة للإدارة التنفيذية.
٢. صلاحية المجلس بخصوص التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

٧. يتم اطلاع أعضاء المجلس بالتطورات داخل البنك والقطاعات المصرفية المحلية والدولية. ويزود الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال البنك عند التعيين وخلال فترة العضوية أو عند الطلب.

٨. لأعضاء المجلس ولجانه، وإذا ما اقتضت الحاجة، صلاحية الاستعانة بمصادر خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.

٩. الاتصال بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية متاح على الدوام من خلال المدير العام.

١٠. يوجد هيكل تنظيمي يبيّن التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية). ويتم الإفصاح للجمهور عن الجزء من الهيكل التنظيمي الذي يبيّن المستويات الإدارية العليا في البنك.

١١. يقوم أمين سر المجلس بالتأكد من اتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقررة من المجلس، ومن نقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضر الاجتماع. وعلى المجلس أن يحدد وظيفة ومهام أمين سر المجلس بشكل رسمي وكتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات المشار إليها أعلاه، كما يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينه أو تنحيته من قبل المجلس بالإجماع.

٦. أنشطة المجلس: التعيينات والإحلال

١. تتضمن سياسة المجلس تعيين مدير عام يتمتع بالنزاهة، الكفاءة الفنية والخبرة المصرفية.

٢. يتم الحصول على موافقة المجلس عند تعيين المدراء التنفيذيين والتأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.

٣. يقوم المجلس بإقرار خطط إحلال (Succession Plans) للإدارة التنفيذية للبنك وبحيث تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف.

٧. التقييم الذاتي وتقييم أداء المدير العام

١. يقوم المجلس من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أدائه مرة واحدة على الأقل سنوياً، وذلك باتباع معايير محددة ومعتمدة في التقييم. وبحيث يكون معيار تقييم الأداء:
- موضوعياً ومنطقياً.
- إمكانية قياسه كماً أو نوعاً (Quantitative or Qualitative).
- إمكانية مقارنته ببنوك أخرى ومؤسسات مالية مشابهة ذات سمعة جيدة.
- مدى تقيد البنك بالامتثال بالمتطلبات الرقابية.

٢. يتم تقييم أداء المدير العام من قبل المجلس بشكل سنوي على الأقل.

٨. التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل وتعارض المصالح

١. يحدد المجلس أهداف البنك الرئيسية ويضع سياساته العامة، كما يقوم بتوجيه الإدارة التنفيذية لرسم إستراتيجية واضحة لتحقيق هذه الأهداف. وتقوم الإدارة التنفيذية بوضع خطة عمل للوصول إلى الأهداف المرسومة. ويقوم المجلس باعتماد الإستراتيجية وخطط العمل والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن اتخاذ الإجراءات التصويبية حيثما لزم. وتعتبر عملية إعداد الموازنات التقديرية جزءاً رئيسياً من عملية التخطيط قصير الأجل وقياس الأداء.

٢. يوقع جميع أعضاء المجلس على ميثاق أخلاقيات العمل، بحيث يتضمن هذا الميثاق (على الأقل) تعهد من الأعضاء على:
- عدم القيام بعمليات مباشرة أو عن طريق الغير، يراد بها التلاعب في أسعار أسهم البنك أو أسواق الأوراق المالية.
- نقل معلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذا البنك.
- عدم إفشاء معلومات خاصة أو سرية بمعرض ممارستهم لوظيفتهم.
- القيام بجميع أعمال المجلس بأمانة وصدق وبما يتوافق مع المصلحة العليا لجميع المساهمين.

٣. يقوم المجلس بالتأكد دوماً من أن البنك يتمتع بنزاهة ومهنية عالية في ممارسة أعماله. ويتم ذلك من خلال:
- وضع سياسات وإجراءات واعتمادها من قبل المجلس للتحقق من أن البنك يقوم بأعماله بمهنية عالية.
- توقيع جميع موظفي البنك بشكل سنوي على ميثاق أخلاقيات العمل والتأكد من تحديثه بشكل سنوي بما يتلاءم مع أفضل الممارسات.
- تكليف لجنة إدارة المخاطر بتوجيه الإدارة التنفيذية لوضع إجراءات ونظم تضمن التأكد من كشف حالات تعارض المصالح أو الصفقات التي يقوم بها موظفو البنك لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية، والحصول على تقارير دورية للتأكد من قيام اللجنة بهذه المعايير.
- تكليف الإدارة التنفيذية بوضع قواعد وإجراءات تنظم العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة سواء بين البنك وموظفيه أو أعضاء مجلس إدارته أو شركاتهم، أو الأطراف ذوي الصلة بهم، بما في ذلك عمليات التمويلات والاستثمارات والمتاجرة المشتركة مع البنك. كما تتضمن تلك القواعد ما يؤكد بأن منح التمويلات لأعضاء المجلس وشركاتهم يتم وفقاً للأسعار السائدة في السوق وليس وفقاً لشروط تفضيلية، ولا يشارك العضو في أي اجتماع يتم فيه بحث ذلك التعامل أو التعاقد أو التصويت عليه. كما يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي للبنك. وتقوم دوائر البنك المعنية بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية بالتأكد من أن عمليات الأطراف ذوي العلاقة قد تمت وفقاً لهذه السياسة.

٤. تتوفر لدى البنك سياسات مكتوبة تغطي كافة الأنشطة المصرفية لديه، ويتم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات طرأت على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأي أمور أخرى تتعلق بالبنك.

٥. يقوم البنك وكجزء من عملية الموافقة على منح التمويلات بتقييم نوعية الحاكمية المؤسسية لعملائه من الشركات وخاصة الشركات المساهمة العامة، بحيث يتم تضمين تقييم المخاطر للعملاء بنقاط الضعف والقوة لممارساتهم في مجال الحاكمية، وقد يرى البنك مكافأة عملائه الذين تتوفر في مؤسساتهم حاكمية جيدة.

ثالثاً: لجان المجلس

١. أحكام عامة

١. يقوم المجلس وبهدف زيادة فعاليته بتشكيل لجان منبثقة عنه بأهداف محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محددة من الوقت، وذلك وفق ميثاق يوضح كل ما سبق، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل. علماً بأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمّل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالبنك.

٢. تتوفر لدى كل لجنة من خلال رئيسها صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في استدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، يُنَص على ذلك كتابياً في ميثاق اللجنة والذي يتضمن المهام والمسؤوليات.

٣. يُعتمد مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء لجان المجلس. ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للبنك.

٤. يحق للمجلس أن يقوم بدمج مهام عدة لجان من لجانه إذا كان ذلك مناسباً أو أكثر ملائمة من الناحية الإدارية.

٢. اللجنة التنفيذية

١. تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء من المجلس ذوي الخبرة وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المنوطة بها من مجلس الإدارة.

٢. تنصَب أعمال اللجنة في ما يلي:

- الإشراف العام ومراجعة الأداء مقارنة بالإستراتيجية والموازنة التقديرية.
- متابعة أعمال كافة اللجان التابعة للإدارة التنفيذية وما يصدر عنها من قرارات.
- تقييم المدير العام والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات.
- مراقبة أداء البنك وأنشطة الإدارة التنفيذية ومراجعة دورية للأداء مقارنة بالإستراتيجية والموازنة التقديرية المعتمدة من قبل المجلس.
- اتخاذ القرارات الائتمانية والاستثمارية التي تفوق صلاحيات لجان الإدارة التنفيذية ورفع التوصيات/التقارير للمجلس بهذا الخصوص وحسب الصلاحيات الممنوحة لها من مجلس الإدارة.
- المراجعة والموافقة على سياسات وإجراءات العمل والمنتجات.

٣. لجنة الحاكمية المؤسسية والامتثال

١. تتكون لجنة الحاكمية المؤسسية والامتثال من أربعة أعضاء من المجلس ذوي الخبرة وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المنوطة بها من مجلس الإدارة.

٢. أهم محاور عمل اللجنة تتمثل في ما يلي:

- تنظيم العلاقة بين البنك والمساهمين والتأكد من إصدار التقارير الإفصاحية اللازمة.
- إصدار تقارير دورية لمجلس الإدارة عن مدى التزام البنك بممارسات الحاكمية المؤسسية.
- العمل والتنسيق مع لجان المجلس الأخرى لرفع سوية الحاكمية المؤسسية وضمان شفافية عمل اللجان أمام المجلس.
- تعزيز الشفافية والإفصاح.
- الإشراف على ممارسات الحاكمية المؤسسية في البنك وضمان وجود جميع مرتكزاتها الأساسية.
- تتولى اللجنة مسؤولية التأكد من الامتثال وفقاً للسياسات والإجراءات ومتطلبات البنك المركزي الأردني والجهات التشريعية الأخرى بما فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الإشراف على إعداد وتحديث سياسة الامتثال وزيادة الوعي بقضايا الامتثال داخل البنك.
- تقييم درجة الفعالية التي يدير بها البنك «مخاطر الامتثال» وإصدار تقارير دورية لمجلس الإدارة عن مدى امتثال البنك أمام الجهات الرقابية.
- التأكد من ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعّال لتطبيق سياسات الامتثال، والتحقق من حُسن أدائه.

٤. لجنة التدقيق

١. تتكون لجنة التدقيق من أربعة أعضاء من المجلس ذوي الخبرة وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المنوطة بها من مجلس الإدارة.

٢. تقوم لجنة التدقيق بممارسة المسؤوليات والصلاحيات الموكلة إليها بموجب قانون البنوك وأي تشريعات أخرى ذات علاقة، ويتضمن ذلك مراجعة ما يلي:

- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك.
- القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.
- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك.

٣. تقوم لجنة التدقيق بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين، إنهاء عمل، مكافآت المدقق الخارجي وأي شروط تعاقدية أخرى تتعلق به، بالإضافة إلى تقييم موضوعية المدقق الخارجي مع الأخذ بالاعتبار أية أعمال أخرى خارج نطاق التدقيق قام بها بهدف ضمان تلك الموضوعية.
٤. تقوم لجنة التدقيق بالاجتماع مع المدقق الخارجي، المدقق الداخلي ومسؤولي الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة وبدون حضور الإدارة التنفيذية.
٥. مراقبة مدى شمولية التدقيق الخارجي لعمليات البنك، وضمان التنسيق بين المدققين الخارجيين في حال كانوا أكثر من مدقق خارجي واحد.
٦. تقوم لجنة التدقيق باعتماد خطة التدقيق السنوية ومراقبة تطبيقها، بالإضافة إلى مراجعة ملاحظات التدقيق، وتعتبر لجنة التدقيق المسؤول المباشر عن الإشراف على أعمال إدارة التدقيق الداخلي.
٧. المصادقة على دليل السياسات وخطة العمل السنوية والأنشطة المتعلقة بالتدقيق، كما تقوم باستعراض على أساس سنوي أداء دائرة التدقيق للبنك مقابل تلك المخطط لها.
٨. مراجعة مدى ملائمة السياسات المحاسبية وما يتصل بها من سياسات الأعمال، لضمان التطبيق المناسب للسياسات الجديدة ومراجعة السياسات المطبقة على النحو المطلوب.
٩. مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة، ولا سيّما، التحقق من الالتزام بتعليمات البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بملائمة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات محافظ الأوراق المالية، فضلاً عن إبداء الرأي بشأن التمويلات غير العاملة للبنك وتلك المقترحة لتصنيفها كديون معدومة.
١٠. مراجعة القضايا المحاسبية والإفصاحية الهامة، بما في ذلك التغيرات في السياسات المحاسبية والتعديلات الهامة والقضايا الرئيسية الناشئة عن تدقيق الحسابات والمعاملات المعقدة أو غير العادية والمعاملات القابلة للاجتهاد، وآخر التصريحات المهنية والتنظيمية، وفهم تأثيرها على التقارير المالية.
١١. التحقق من دقة وسلامة الإجراءات المحاسبية والرقابية ومدى الامتثال لها.
١٢. مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي الأردني، تقارير المدققين الخارجيين، التقارير الصادرة عن أية هيئة تنظيمية ومتابعة التدابير المتخذة حيالها.

٥. لجنة الترشيحات والتعويضات

١. تتكون من أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس غير التنفيذيين ذوي الخبرة وعلى أن يكون أغلبهم (بما في ذلك رئيس اللجنة) من الأعضاء المستقلين وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المنوطة بها من مجلس الإدارة.
٢. تقوم لجنة الترشيح والتعويضات بتسمية أعضاء المجلس بناءً على ما لديهم من قدرات ومؤهلات كما تقوم بالإجراءات المتعلقة بإعادة الترشيح لفترات جديدة وأية تعويضات مادية أو منافع لأعضاء المجلس، وتتولى اللجنة تحديد فيما إذا كان للعضو صفة العضو المستقل وتحديد الأعضاء المستقلين منهم آخذة في الحسبان الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها في العضو المستقل.
٣. تتولى لجنة الترشيحات والتعويضات مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب، والتأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي. وتحقيقاً لذلك يقوم البنك بتشجيع أعضاء مجلس إدارته على حضور الندوات والمناسبات التي تتيح لهم فرصة اللقاء مع المؤسسات والشركات المحلية والعالمية.
٤. تقوم لجنة الترشيحات والتعويضات باتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس وبحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعياً ويتضمن مقارنة بالبنوك الأخرى والمؤسسات المالية المشابهة، بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للبنك ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.
٥. تراجع وتوصي لجنة الترشيحات والتعويضات بالتعويضات بما في ذلك الراتب الشهري والمنافع الأخرى للرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية بناءً على التقييم الدوري للأداء.
٦. تتولى لجنة الترشيحات والتعويضات مسؤولية التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تتضمن أن تكون المكافآت/ الرواتب كافية لاستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك والاحتفاظ بهم وبشكل يتماشى مع المكافآت/الرواتب الممنوحة من قبل البنوك المماثلة في السوق.

٦. لجنة إدارة المخاطر

١. تتكون اللجنة من أربعة أعضاء من المجلس ذوي الخبرة وتمارس اللجنة صلاحياتها حسب الصلاحيات المنوطة بها من مجلس الإدارة.
٢. تقوم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة إستراتيجية وسياسة إدارة المخاطر ودرجة قبولها والميل لها لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس. وتقع على إدارة البنك التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الإستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات إدارة مختلف أنواع المخاطر.
٣. تتابع لجنة إدارة المخاطر حجم ونوع المخاطر (الإستراتيجية، الائتمان، السوق، التشغيلية والسيولة) التي يتعرض لها البنك وأية تغيرات تطرأ عليها.
٤. تقوم بمراجعة وتقييم مدى كفاية رأس مال البنك وتخصيصاته لأعمال البنك.

رابعاً: هيئة الرقابة الشرعية

١. عيّنت الهيئة العامة للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة هيئة رقابة شرعية مكونة من أربعة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية ويكون رأيها ملزماً للبنك.
٢. يصدر مجلس الإدارة بناءً على توصية هيئة الرقابة الشرعية النظام الداخلي للهيئة، بالإضافة للنظام المالي والمكافآت لأعضائها.
٣. من مهام الهيئة ما يلي:
– دراسة جميع الموضوعات والاستفسارات والصيَغ التمويلية المختلفة التي يتعامل بها البنك للتأكد من أنها تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
– تقوم اللجنة بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.
– التحقق والقناعة من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود والتعليمات وغيرها من المعاملات والمتطلبات الإجرائية لها وعدم وجود مانع أو محظور شرعي ليتم الموافقة عليها أو تعديلها لتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
– يتضمن التقرير السنوي للبنك إفصاحاً من هيئة الرقابة الشرعية حول الرأي الشرعي في أعمال ونشاطات البنك، الميزانية العامة للبنك، حساب الأرباح والخسائر، وأية إيضاحات أخرى، كما يتم الإفصاح عن وجود أية مخالفات شرعية.

خامساً: بيئة الضبط والرقابة الداخلية

١. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

١. تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، مرة واحدة على الأقل سنوياً.
٢. يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للبنك تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على البينات المالية، وبحيث يتضمن ما يلي:
– فقرة توضح مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية على البينات المالية في البنك والمحافظة على تلك الأنظمة.
– فقرة حول إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
– تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكما هو بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للبنك.
– الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات قيمة جوهرية (أي موطن ضعف جوهري هو نقطة أو مجموعة نقاط ضعف واضحة ينتج عنها احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح وذي أثر جوهري).
– تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
٣. يقوم البنك بوضع إجراءات تمكّن الموظفين من الإبلاغ وبشكل سري في حينه عن وجود مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات، وبشكل يسمح بأن يتم التحقيق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها. ويتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة التدقيق.

٢. التدقيق الداخلي

١. يوفر البنك لإدارة التدقيق الداخلي العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة و يتم تدريبها ومكافأتها بشكل مناسب.
٢. لإدارة التدقيق حق الحصول على أية معلومة والاتصال بأي موظف داخل البنك، ولها كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب. ويوثق البنك مهام، و صلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق ضمن ميثاق التدقيق الداخلي (Internal Audit Charter) المعتمد من المجلس ويعمم داخل البنك.
٣. تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى رئيس لجنة التدقيق.
٤. لا يكلف موظفو التدقيق الداخلي بأية مسؤوليات تنفيذية، وتكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق الداخلي كما تكون مسؤولة عن إعلام لجنة التدقيق عن أية احتمالية لوجود تعارض في المصالح.
٥. تمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها وتعد تقريرها كاملاً دون أي تدخل خارجي، ويحق لها مناقشة تقاريرها مع الدوائر التي تم تدقيقها.

٦. تتضمن المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي – والتي يجب أن تقوم على أساس المخاطر – مراجعة وبحد أدنى ما يلي:
– عمليات الإبلاغ المالي في البنك (للتأكد من أن المعلومات الرئيسية حول الأمور المالية والإدارية والعمليات تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب).
– الامتثال لسياسات البنك الداخلية، المعايير والإجراءات الدولية، القوانين والتعليمات ذات العلاقة.

٣. التدقيق الخارجي

١– يحرص البنك على التدوير المنتظم للتدقيق الخارجي بين مكاتب التدقيق، بحيث يتم – كلما أمكن ذلك – انتخاب مدقق خارجي جديد كل سنتين ماليتين متتاليتين، وفي حال صعوبة تطبيق ذلك من الناحية العملية، يطلب البنك التدوير المنتظم للشريك الرئيسي المسؤول عن التدقيق الخارجي للبنك.
٢– يقوم المدقق الخارجي بتزويد لجنة التدقيق بنسخة من تقريره. ويجب أن يجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق بدون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنوياً.

٤. إدارة المخاطر

١. ترفع دائرة إدارة المخاطر في البنك تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون ارتباطها مباشرة مع المدير العام.
٢. تتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر في البنك ما يلي:
– تحليل جميع المخاطر بما فيها المخاطر الإستراتيجية، المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر العمليات.
– تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.
– التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف للمخاطر، رفع التقارير وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.
– تزويد المجلس والإدارة التنفيذية بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر (Risk Profile) في البنك. ويقوم المجلس بمراجعة تقارير المخاطر وبشكل منتظم في كل اجتماعاته.
– توفير معلومات حول المخاطر لدى البنك لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.
٣. تقوم لجان البنك الداخلية مثل لجان الائتمان، إدارة الموجودات والمطلوبات بمساعدة دائرة إدارة المخاطر في القيام بمهامها وفق الصلاحيات المحددة لهذه اللجان.

٥. الامتثال

١. يوجد لدى البنك إدارة مستقلة لمراقبة الامتثال، وتم رفدها بكوادر مدربة وتكافأ بشكل كافٍ، وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الأردني الصادرة بهذا الخصوص.
٢. تقوم إدارة الامتثال بإعداد منهجية فعالة لضمان امتثال البنك لجميع القوانين والتشريعات النافذة وأية إرشادات وأدلة ذات علاقة. ولقد تم توثيق مهام، صلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال وتعميمها داخل البنك، كما تقوم الإدارة التنفيذية بالتعاون التام مع إدارة الامتثال في توفير سبل الاتصال مع الأطراف كافة.
٣. يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال، ويكون إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في البنك من صلاحيات إدارة الامتثال.
٤. ترفع إدارة الامتثال تقاريرها حول نتائج أعمالها ومراقبتها للامتثال إلى لجنة الحاكمية المؤسسية والامتثال مع إرسال نسخة إلى الإدارة التنفيذية، وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الأردني الصادرة بهذا الخصوص.
٥. تتمتع إدارة الامتثال بحق الوصول لأية وثائق أو مستندات أو استدعاء أي موظف لأمور تتعلق بالعمل.

سادساً: العلاقة مع المساهمين

١. يقوم البنك باتخاذ خطوات لتشجيع المساهمين وخاصة صغارهم على حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة، وللتصويت إما بشكل شخصي أو توكيل شخص في حالة غيابهم.
٢. يقوم رؤساء لجان التدقيق، الترشيحات والمكافآت وأية لجان أخرى منبثقة عن المجلس بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
٣. يقوم ممثلون عن المدققين الخارجيين بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة بهدف الإجابة عن أية أسئلة قد تطرح حول التدقيق وتقرير المدقق.
٤. يراعى التصويت على حده على كل قضية تثار خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
٥. ينتخب أعضاء المجلس أو يعاد انتخابهم خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام قانون الشركات، كما يجري انتخاب المدقق الخارجي خلال الاجتماع نفسه.

٦. بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم إعداد تقرير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج بما في ذلك نتائج التصويت والأسئلة التي قام المساهمين بطرحها و ردود الإدارة التنفيذية عليها.

سابعاً: الشفافية والإفصاح

١. يقوم البنك بالإفصاح وفقاً للمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). وحيثما لا يوجد معايير محاسبية إسلامية يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بحيث لا تخالف أحكام الشريعة وتعليمات البنك المركزي الأردني السارية والصادرة بمقتضى قانون البنوك النافذ والتشريعات ذات العلاقة، علاوة على ذلك فإن البنك يكون على دراية بالتغييرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي ونطاق الشفافية المطلوب من المؤسسات المالية، وتقع على إدارة البنك مسؤولية التأكد من التقيد بالتطبيق الكامل جميع التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية، وتقوم الإدارة التنفيذية برفع تقارير حول التطورات إلى المجلس بالإضافة إلى تقديم التوصيات حول سُبل تعزيز ممارسات البنك في مجال الإفصاح وبشكل يزيد عن متطلبات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

٢. يلتزم البنك بتوفير معلومات ذات دلالة ومعنى حول نشاطاته لكل من البنك المركزي الأردني، المساهمين، المودعين، الجهات الرقابية، البنوك الأخرى والجمهور بشكل عام مع التركيز على القضايا التي تهم المساهمين. وعلى أن يفصح البنك عن جميع هذه المعلومات بشكل دوري ومتاح للجميع.

٣. يؤكد البنك في تقريره السنوي مسؤوليته تجاه دقة وكفاية البيانات المالية للبنك والمعلومات الواردة في تقريره السنوي.

٤. يلتزم البنك بالمحافظة على خطوط اتصال مع السلطات الرقابية، المساهمين، المودعين، البنوك الأخرى والجمهور بشكل عام وتكون هذه الخطوط من خلال ما يلي:

- وظيفة علاقات المستثمرين ويشغلها كادر مؤهل قادر على توفير معلومات شاملة وموضوعية ومحدثة عن البنك ووضعه المالي وأدائه وأنشطته.
- التقرير السنوي والذي يتم إصداره بعد نهاية السنة المالية.
- تقارير ربعية تحتوي على معلومات مالية ربع سنوية بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم البنك ووضعه المالي خلال السنة.
- الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في البنك والمستثمرين والمساهمين.
- تقديم ملخص دوري للمساهمين، المحللين في السوق المالي والصحفيين المتخصصين في القطاع المالي من قبل الإدارة التنفيذية العليا، وبشكل خاص المدير العام والمدير المالي (CFO).
- توفير المعلومات الواردة في التقرير السنوي للبنك أو تقاريره الربعية، أو في المحاضرات التي تقدمها الإدارة التنفيذية، وذلك من خلال وظيفة علاقات المستثمرين وعلى الموقع الإلكتروني للبنك بشكل محدّث وباللغتين العربية والإنجليزية.

٥. يتضمن التقرير السنوي للبنك وتقاريره الربعية إفصاح من الإدارة التنفيذية للبنك يسمى (MD&A) وهو Management Discussion and Analysis بحيث يسمح للمستثمرين بفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للبنك بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات المعروفة والحوادث وحالات عدم التأكد. ويتعهد البنك بالالتزام بأن جميع الإيضاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة، كاملة، عادلة، متوازنة ومفهومة وتستند إلى البيانات المالية المنشورة للبنك.

٦. لضمان الالتزام بالشفافية والإفصاح التام فإن التقرير السنوي يتضمن ما يلي:

- ملخص دليل الحاكمية المؤسسية لدى البنك والتأكيد على مدى التزام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ببنوده وبيان أية مخالفات جوهرية إن وجدت.
- بيانات أعضاء مجلس الإدارة من حيث مؤهلاتهم وطبيعة عضويتهم وتاريخ تعيينهم بالإضافة إلى كافة المكافآت والبدلات والتمويلات الممنوحة التي حصلوا عليها خلال العام.
- الهيكل التنظيمي الرئيسي للبنك.
- ملخص لمهام وصلاحيات لجان المجلس.
- ملخص عن سياسة المكافآت وإجمالي رواتب المدراء التنفيذيين.
- شهادة المجلس بكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- المساهمين الرئيسيين في البنك (مثل المساهم أو الجهات ذات العلاقة والتي تملك أو لها سيطرة على أكثر من ١٠٪ من رأس مال البنك) مع تحديد (Ultimate Beneficial Owners) وهم المساهمين الرئيسيين في الشركات التي تعتبر مساهماً رئيسياً في البنك، إذا كان ذلك ضرورياً.